تكريس القوانين الاسرائيلية لجريمة الفصل العنصري (الأبرتايد)

The incarnation of Israeli laws the crime of racial segregation (apartheid)

زكرياء طرطاق[1]

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01
zakaria.trtg@gmail.com

د.عصام حوادق
dr.houadeg.issam2017@gmail.com

تاريخ الوصول :2019/11/04 القبول: 2019/12/05 /النشر على الخط: 2020/03/15
Received: 04/11/2019 / Accepted: 05/12/2019 / Published online : 15/03/2020

الملخص

الأبرتايد ثمرة الاستعمار القائم على إنكار حقوق الشعوب في تقرير مصيرها من منطلق عنصري مفاده سمو الأعراق. ولا يختلف النظام التمييزي في جنوب إفريقيا سابقاً عنه في إسرائيل، ولقد ترافقت محاولات إقامة الدولة القومية اليهودية مع الإصرار على فرض الفصل العنصري والحرمان والقهر على الفلسطينيين.

يهدف هذا المقال الى تسليط الضوء على كيف كفلت التشريعات والدساتير والاتفاقيات المعمول بها في إسرائيل عملية الفصل والتمييز العنصريين، في محاولة لإسباغ شكل من أشكال الشرعية الزائفة والمضللة على عمليات القهر والاستغلال والحرمان، خصوصا بعد إبطال القانون الدولي لفكرة سمو الأعراق وتجريمه وقمعه للتمييز والفصل العنصريين.

الكلمات المفتاحية: الأبرتايد، العرق، التمييز العنصري، الفصل العنصري، جريمة ضد الإنسانية.

Abstract

Apartheid is the result of a colonialism based on the denial of peoples' right to self-determination based on a racist approach of racial supremacy. The discriminatory system in South Africa is no different from that in Israel. Attempts to create a Jewish nation-state have been accompanied by an emphasis on apartheid.

This article aims to shed light on how the legislation, constitutions and conventions in Israel ensured the process of racial segregation and discrimination, in an attempt to establish a form of false and misleading legitimacy on the processes of oppression, exploitation and deprivation, especially after the abolition, criminalization and suppression of racial discrimination and segregation by international law.

Key Words : Apartheid, Race, Racial Discrimination, Racial Segregation, Crime against Humanity.

[1] المؤلف المرسل: زكرياء طرطاق الإيميل: zakaria.trtg@gmail.com

مقدمة:

الأبرتايد في تعريفه القانوني هو هيمنة عرق على آخر، من أجل فرض السيطرة عن طريق أعمال غير إنسانية. في البدء، أرادت الحركة الصهيونية إنشاء موطن يهودي، ولكن دولة إسرائيل أرسيت على غياب في المساواة بين اليهود والفلسطينيين، فمنذ 1947 أي منذ طرد 800 ألف فلسطيني ورفض حق عودتهم، ترمي التشريعات الإسرائيلية إلى الحول دون وجود غالبية فلسطينية فوق الأراضي المحتلة، وتنتهج إسرائيل سياسة فصل الفلسطينيين وتقسيمهم عن طريق رفض حق العودة، والسيطرة العسكرية على الأراضي المحتلة بعد 1967 وغيرها من تشريعات تستهدف الأقلية الفلسطينية في إسرائيل. وفي مقدور اليهود من أصقاع المعمورة كلها القدوم إلى إسرائيل، في وقت إن الأبواب موصده في وجه فلسطينيي الخارج.

إنّ النقاش حول ما إذا كانت إسرائيل مذنبة أو لا بارتكاب جريمة الفصل العنصري ليس جديد، نُشرت العديد من المقالات في الثمانينيات والتسعينيات، وخلصت إلى أن الوضع في إسرائيل وإلى حد ما في الأرض الفلسطينية المحتلة كان الفصل العنصري ومع ذلك تم وضع هذا النقاش جانباً نتيجة لجملة من الظروف السياسية والقانونية التي شهدها الصراع الفلسطيني/الإسرائيلي خاصة مع نهاية القرن الماضي.

يهدف هذا المقال إلى توفير إطار قانوني لمناقشة إمكانية تطبيق جريمة الفصل العنصري على إسرائيل. من زاوية تجريم القانون الدولي لجريمة الفصل العنصري من جهة، والتشريعات الإسرائيلية القائمة في حق اليهود والفلسطينيين من جهة أخرى، من منطلق أن جوهر سياسات وممارسات الحكومة الإسرائيلية تعادل الفصل العنصري ضد الفلسطينيين –أينما كانوا– وبغض النظر عن وضعهم القانوني. ونتيجة لذلك، فإن المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل واللاجئين وأولئك الذين يعيشون في الأراضي الفلسطينية المحتلة هم ضحايا للتشريعات المكرّسة لنظام الفصل العنصري الإسرائيلي، ولكن بطرق مختلفة.

إذا كان هذا المقال مقصورًا على الإطار القانوني فقط، فهو لا ينكر ولا يتعارض مع حقيقة أن النظام الإسرائيلي ككل القائم ضد الفلسطينيين، هو أيضًا احتلال واستعمار. في الواقع إنّ التزامات إسرائيل كقوة محتلة في الأراضي الفلسطينية، والتي تتمثل تحديداً في إنهاء احتلالها والانسحاب من الأراضي المحتلة لا تتضاءل بتطبيق جريمة الفصل العنصري، على العكس من ذلك فهي تتزايد، وكذلك التزامات المجتمع الدولي.

سنستعين خلال دراستنا بمختلف أدوات البحث العلمي، على غرار المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وهذا للإجابة على التساؤل المركزي التالي: إلى أيّ مدى يمكن اعتبار القوانين الإسرائيلية، قوانين مُشرعة لجريمة الفصل العنصري؟ وسيتم توضيح ذلك من خلال مطلبين رئيسيين، سنتطرق في المطلب الأول الى جريمة الفصل العنصري في القانون الدولي، والذي يضم ثلاث نقاط: تاريخ الفصل العنصري (جنوب أفريقيا)، تجريم القانون الدولي للفصل العنصري، الفصل العنصري ومسألة العرق. لنتناول في مطلب ثانٍ جملة القوانين الإسرائيلية المشرّعة للفصل العنصري، والذي بدوره يضم ثلاث نقاط: قوانين الفصل العنصري للاجئين الفلسطينيين، الفصل العنصري في اتفاقيات أوسلو، دسترة الفصل العنصري.

المطلب الأول: جريمة الفصل العنصري (الأبرتايد) والقانون الدولي

بادئ ببدء (الأبرتايد) هو نظام الحكم والسياسة العنصرية التي اتبعتها حكومة الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا من عام 1948 حتى عام 1990. استندت هذه السياسة على مبادئ الفصل العنصري بين المستوطنين والسكان الأصليين بناءً على أيديولوجيات استعمارية مفادها سمو الأعراق. واستجابة لإرادة المجتمع الدولي المستنكرة لنظام الفصل العنصري القائم في جنوب افريقيا، تم إبطال فكرة العرق وإقرار نظام حظر الفصل العنصري وتجريمه والمعاقبة عليه وفقا للقانون الدولي.

الفرع الأول: تاريخ الفصل العنصري (الأبرتايد) في جنوب افريقيا

أولا: تعريف الأبرتايد

يشير مصطلح أبارتايد *Apartheid* باللغة الأفريكانية ال*Afrikaans*، الى العزل *Separateness* أو الفصل *Apartness*، ويأخذ أيضا معنى التمييز *Discrimination*، والاستبعاد *Exclusion*، لجزء من السكان لا يتمتع بنفس الحقوق أو أماكن الإقامة أو الوظائف التي يتمتع بها بقية المجتمع.[1]

هو يمثل التكريس في إطار نظام قمعي شمولي لجملة القوانين واللوائح التي أبقت الأفارقة في وضع أدنى من البيض لقرون. فما كان تاريخيا يحدث بحكم الواقع *de facto* أصبح في ظل الأبرتايد يحدث بحكم القانون *de jure*. وكانت فرضية الفصل العنصري هي أن البيض أفضل من الأفارقة والهنود، ووظيفته الأساسية هي ترسيخ هذا التفوق للبيض إلى الأبد[2]. بالنسبة لجنوب إفريقيا، تم تكريس نظام الفصل العنصري في مجموعة من القوانين التي تتطلب من الأفارقة السود والهنود ذوي البشرة الداكنة الالتزام بمجموعة كاملة من القوانين واللوائح، أبقتهم معزولين ومتمركزين بشكل واضح كأفراد أقل مواطنة وإنسانية. على غرار حقهم في التصويت، والتنقل، وممارسة التجارة، والزواج المختلط، وحتى المشي على شواطئ معينة، فهي إذن سلسلة كاملة من القوانين البشعة المعروفة عن العنصرية تم فرضها على جميع السكان باستثناء بيض جنوب أفريقيا *the Afrikaners*. فعلى حد تعبير الحزب الوطني *The Nationalist Party*، الحاكم آنذاك (الرجل الأبيض يجب أن يبقى دائمًا سيداً)[3]. وتعرّف سلطات جنوب أفريقيا الأبرتايد على أنه التطور المنفصل للسلالات والإنشاء التدريجي لدول مؤسسة على الطوائف اللغوية العرقية والثقافية، هذا الفصل الصارم يستهدف (رسمياً) اقتياد السود نحو الحضارة على أساس أنهم يعتبرون غير ناضجين سياسيا، وجعلهم مؤهلين لاتخاذ مسؤوليات في مجموعاتهم واجتناب اندماجهم من أجل الحفاظ على شخصية كل مجموعة[4]. الى أنه في الحقيقة يؤدي الى المحافظة على هيمنة الأقلية البيضاء وذلك بإقامة عدم المساواة في الحقوق بين البيض والسود من خلال الفصل بين الطوائف، ما أسس بالتالي الى تقنين جريمة الفصل العنصري *Racial Segregation*، ضد غير البيض[5].

---

1 Dictionnaires français Larousse, Aparthied, Définition, Voir :
https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/apartheid/4406 24/04/2019 23:44
2 Duhaime's Law Dictionary, Apartheid Definition, Available From :
http://www.duhaime.org/LegalDictionary/A/Apartheid.aspx 25/04/2019 00:14
3 Ibid.
4 إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: قاموس بالغتين العربة والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، (د.ط)، الجزائر، 1992، ص 23.
5 المرجع السابق.

ثانيا: أهم قوانين الفصل العنصري التي عرفتها جنوب افريقيا

كما ذكرنا سابقا، فان عملية الفصل العنصري تقوم على التكريس في إطار نظام قمعي شمولي لجملة من القوانين واللوائح هدفها الإبقاء على هيمنة البيض، وفيما يلي بعض الأعمدة التشريعية التي استندت دولة الفصل العنصري عليها.

في عام 1948، بعد فوز البيض وحزبهم الوطني بالانتخابات العامة في جنوب افريقيا، بدأ الحزب في إصدار مجموعة واسعة من القوانين العنصرية تحت شعار سياسة التنمية المنفصلة للأعراق *Separate Development of Races* . التي تهدف إلى ضمان الفصل العنصري في جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية. والسيطرة على تحركات السود وأنشطتهم الاقتصادية. لم يكن هدف الحزب الوطني هو فصل الأقلية البيضاء في جنوب إفريقيا عن أغلبيتها غير البيض، ولكن أيضًا فصل غير البيض عن بعضهم البعض، وتقسيم السود في جنوب إفريقيا على طول الخطوط القبلية من أجل الحد من سلطتهم السياسية، تؤكد هذه الأخيرة حالة الفصل على أساس العرق عن طريق منحها الغطاء القانوني[1]. ليصدر بعدها قانون تسجيل السكان *Population Registration Act* لعام 1950، طالب هذا القانون بتسجيل الأشخاص وفقًا لمجموعتهم العرقية. هذا يعني أن وزارة الشؤون الداخلية سيكون لها سجل من الأشخاص وفقًا لما إذا كانوا بيض أو سود أو هنود أو آسيويين. عندئذ يعامل الناس بطريقة مختلفة وفقًا لمجموعتهم السكانية، وبالتالي فإن هذا القانون يشكل أساس الفصل العنصري .[2]تلاه قانون المناطق الجماعية *Group Areas Act* لعام 1950، كان هذا هو العمل الذي بدأ الفصل المادي بين الأعراق، وخاصة في المناطق الحضرية. حيث دعا القانون إلى النقل القسري لبعض الفئات من الأشخاص إلى مناطق مخصصة لمجموعتهم العرقية[3].

القانون الأصلي *The Native Act* رقم 67 لعام 1952، والذي اشترط على جميع السود الذين تبلغ أعمارهم 16 عامًا فأكثر أن يحملوا معهم بشكل دائم جواز مرور *Pass Book*، يحتوي على وثائق هويتهم وشهادة انتمائهم القبلية. وفي عام 1953، حظر قانون العمل في بانتو *Bantu* على الأفارقة الإضراب وتنظيم التظاهرات. ثم في عام 1956، حظر قانون التوفيق الصناعي *The Industrial Conciliation Act* ، عمل النقابات العمالية المختلطة الأعراق[4].

واستجابة للرغبة في مزيد من التمييز العنصري، أنشأ قانون تعزيز الحكم الذاتي للبانتو *The Promotion of the Bantu Self-Government* في عام 1954، أين تم تقسيم المجموعات الأفريقية (البانتو[5]) إلى عشر أمم

1 South African History Online Organisation, The History of Separate Development in South Africa, From The Link Below : https://www.sahistory.org.za/article/history-separate-development-south-africa 25/04/2019 02:06

2 South African History Online Organisation, A History of Apartheid in South Africa, From The Link Below : https://www.sahistory.org.za/article/history-apartheid-south-africa 25/04/2019 01:18

3 Ibid.

4 Larousse, Encyclopédie d'Apartheid, Voir le Lien ci-dessous : https://www.larousse.fr/encyclopedie/divers/apartheid/22047 25/04/2109 00:40

5 يشير مصطلح بانتو–Bantu، لمجموعة من لغات النيجر والكونغو يتحدث بها في وسط وجنوب إفريقيا، ويعني كذلك عضو من السكان الأصليين في وسط وجنوب إفريقيا يتحدث لغة البانتو. أصبحت كلمة بانتو مصطلحًا مسيء للغاية في ظل نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، خاصةً عندما أستخدم للتمييز بين الأفراد. أنظر:

https://en.oxforddictionaries.com/definition/bantu 25/04/2019 01:45

سوداء *Black Nations* مصطّنعة تسمى *Bantustans*، وأقر البرلمان قانونًا لها لتشجيع تقرير مصيرها واستقلالها تمّ تنفيذه في عام 1976، هذه "الأمم" التي لم يعترف بها المجتمع الدولي أبدًا، كانت مكتظة بالسود (74٪ من سكانها سود)، ومجزأة وذات موارد محدودة. وأدت الى فقدان تسعة ملايين من السود الجنسية الجنوب إفريقية الفعلية. وفي عام 1964، حرم تعديل قانون بانتو *The Bantu Law Amendment Act* ، الأفارقة من حقوقهم خارج الأمم السوداء، وفي عام 1968، امتد الحظر إلى إبطال عقود الزواج المختلط التي تمت خارجها[1].

الفرع الثاني: تجريم القانون الدولي لجريمة الفصل العنصري

أولا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

في بدايات العام 1965، تم إقرار حظر نظام الفصل العنصري وفقاً للقانون الدولي، بالترافق مع صياغة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2]، وتعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري *(ICERD)*، أول معاهدة متعددة الأطراف لحقوق الإنسان تتناول بوضوح حظر التمييز العنصري، والتي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 ديسمبر عام 1965، حيث دخلت حيز النفاذ لاحقاً في عام 1969. وتضم هذه المعاهدة حالياً 175 دولة كأطراف في الاتفاقية من ضمنها إسرائيل والولايات المتحدة. جاء في ديباجتها: (أن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين... وأن جميع البشر متساوون أمام القانون ولهم حق متساوٍ في حمايته لهم من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز)[3]. وأشارت الاتفاقية بوضوح إلى أن على الدول حظر التمييز العنصري، حيث نصت المادة 03 على أن (تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري، وتتعهد بمنع وحظر واستئصال كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الخاضعة لولايتها)[4]. كما ذهبت الاتفاقية في ديباجتها دائما، الى الربط بين الفصل العنصري (ممارسات العزل والتمييز المقترنة به، حسب تعبير الاتفاقية) وبين الاستعمار، بالتذكير بأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الصادر في 14 ديسمبر 1960 (قرار الجمعية العامة رقم 1514)، قد أكد وأعلن رسميا ضرورة وضع حد لهذه الجريمة[5].

لقد أدانت الأمم المتحدة سياسة الفصل العنصري بطرق أخرى. حيث أدانت الجمعية العامة وبشكل سنوي في الفترة الواقعة ما بين 1952-1990 سياسة الفصل العنصري المنتهجة في جنوب أفريقيا، ولم تكن اتفاقية حظر وقمع الفصل العنصري –التي

---

[1] Ibid.

[2] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. لسنة 1965، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، دخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969، وفقا للمادة 19 منها. راجع: ديفيد ويسبرودت وآخرون، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية وبيوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة وتقديم: فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص 102.

[3] المرجع السابق، ص-ص 102 و103.

[4] المرجع السابق، ص 106.

[5] المرجع السابق، ص 103.

سنأتي على ذكرها- لترى النور، لولا قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرار في العام 1966 يقضي بأن سياسة الفصل العنصري الذي تمارسه حكومة جنوب أفريقيا هي جريمة ضد الإنسانية، وتهديد للسلم والأمن الدوليين يستدعي تدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي[1]. وأكد ذات القرار على أن سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا تقويّ النظم الاستعمارية والعنصرية وتهدد سلامة الدول المستقلة وسيادتها، كما دعا الى ضرورة التنسيق بين اللجنة الخاصة "المعنية بسياسة الفصل العنصري" واللجنة الخاصة "المعنية بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" بغية تمكين شعب دولة جنوب أفريقيا من تقرير مصيره وتحقيق استقلاله[2].

إن هذا الربط بين جريمة التمييز العنصري والفصل العنصري كأحد مظاهرها وبين ممارسات الاستعمار، مهم للغاية في موضوع الممارسات الإسرائيلية، ففلسطين دولة تقبع تحت الاحتلال الحربي بموجب قرارات الأمم المتحدة ذاتها، ونخص بالذكر هنا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 67/19 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012، والقاضي بالاعتراف بفلسطين كـ(دولة) ومنحها مركز (المراقب) بهيئة الأمم المتحدة[3]، فقد جاء في القرار النص صراحة على الاعتراف بدولة فلسطين على حدود 1967 وعاصمتها القدس الشرقية، وأنها دولة تقبع تحت وطأة الاحتلال الحربي، وتنطبق عليها اتفاقات جنيف الأربع[4]. ناهيك عن الاعتراف المسبق والصريح بالشعب الفلسطيني وأنه شعب تحت الاحتلال معترف له بجملة من الحقوق الغير القابلة للتصرف وعلى رأسها الحق في تقرير المصير دون تدخل أجنبي والحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين[5].

ثانيا: اتفاقية حظر جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

كما ذكرنا لقد قامت اتفاقية حظر جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اتفاقية الفصل العنصري، فيما بعد) بناءً على جهود الأمم المتحدة التي سبقتها بالإعلان الذي ينص على "أن سياسة الفصل العنصري غير شرعية، ليس فقط لأنها تنتهك ميثاق الأمم المتحدة، بل لأنها تشكل جريمة بحد ذاتها". وقد تم اعتماد اتفاقية الفصل العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 30 نوفمبر عام 1973 بأغلبية 91 صوتا مؤيدا، وأربعة ضد (البرتغال، وجنوب إفريقيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة) وامتناع 26 من الأعضاء عن التصويت. وقد دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 جويلية 1976 وفقا لأحكام المادة 15 منها. أما اليوم، فان اتفاقية الفصل العنصري تضم 109 أعضاء. وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل والولايات المتحدة ليستا من ضمن هذه الدول. في حين أن دولة فلسطين صادقت على الاتفاقية ودخلت حيز النفاذ عليها بتاريخ 2014/04/02، ومما

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2202 للدورة 21، المؤرخ في 16 سبتمبر 1966، تحت عنوان: سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية، متوفر إلكترونيا على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، الرابط أدناه:
https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/2202(XXI)&Lang=A
16:47 2019/06/10

[2] المرجع السابق.

[3] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19 للدورة 69، المؤرخ في 29 نوفمبر 2012، تحت عنوان: وضع دولة فلسطين في الأمم المتحدة، متوفر إلكترونيا على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، أنظر: https://undocs.org/ar/A/RES/67/19 2019/04/28 13:29

[4] المرجع السابق.

[5] أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 2326 للدورة 29، المؤرخ في 05 نوفمبر 1974، تحت عنوان: قضية فلسطين، متوفر إلكترونيا على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، أنظر: https://undocs.org/ar/A/RES/3236(XXIX) 2019/04/28 13:36

يثير الدهشة، أن الحكومة التي أعيد تشكيلها حديثا في جنوب إفريقيا بعد القضاء على نظام الفصل العنصري ليست طرفا فيها حتى الآن![1]

ورد في الاتفاقية الإشارة المباشرة لنظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، ورأى صائغو الاتفاقية أنه يتوجب الإشارة إلى نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا كونه تم تبنيه من قبل دولة عضو في الأمم المتحدة[2]. وتنص الاتفاقية على أن الفصل العنصري يشكل جريمة ضد الإنسانية، اذ تنص بأن (الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وممارسات الفصل العنصري والسياسات والممارسات المماثلة للفصل العنصري والتمييز العنصريين هي جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي) -إضافة التشديد مقارنة باتفاقية 1965-[3]. وتعرّف الاتفاقية الفصل العنصري، بقولها: (تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري" على الأفعال اللاإنسانية الآتية، المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر علي أية فئة عنصرية أخري من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية:[4]

(أ) حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية:

1- بقتل أعضاء من فئة أو فئات عنصرية،

2- بإلحاق أذى خطير، بدني أو عقلي، بأعضاء في فئة أو فئات عنصرية، أو بالتعدي علي حريتهم أو كرامتهم، أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة،

3-بتوقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفاً وسجنهم بصورة لا قانونية،

(ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية، عمدا، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي بها إلي الهلاك الجسدي، كليا أو جزئيا،

(ج) اتخاذ أية تدابير، تشريعية وغير تشريعية، يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات،

(د) اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلي تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية، وبحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلي فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها،

(هـ) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري،

(و) اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية، لمعارضتهم للفصل العنصري.

---

[1] الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، متوفرة على موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة مينيسوتا:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b011.html 2019/06/10 18:38
أنظر كذلك جدول الدول الأعضاء في الاتفاقية، الموقع الرسمي للأمم المتحدة:
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-7&chapter=4&clang=_en#1 11/06/2019 16:21

[2] جاء في المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: (تنطبق عبارة "جريمة الفصل العنصري"، التي تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي تمارس في جنوب إفريقيا...).

[3] المادة 01 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

[4] المادة 02 من ذات الاتفاقية.

بناءً على ما سبق من العبارات الأساسية المستخدمة، فإن المقصود ليس فقط الفصل العنصري الممارس في جنوب إفريقيا على أنه جريمة بحد ذاتها، ولكن ممارسات الفصل العنصري في أي مكان تم تضمينه في نطاق الاتفاقية. إضافة لذلك تنص الاتفاقية على أن المسؤولية الجنائية الدولية تترتب على الأفراد وأعضاء المنظمات وممثلي الدولة الذين يرتكبون، ويحرضون أو يتآمرون لارتكاب جريمة الفصل العنصري[1]. هذا وتتضمن الاتفاقية على وجود شكل من أشكال الولاية القضائية العالمية على مرتكبي جريمة الفصل العنصري[2]. ويستفاد ذلك من نص المادة 4 (ب) على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بـ: (اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام، وفقا لولايتها القضائية وبملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المعرّفة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها، سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخري أو كانوا بلا جنسية). وتعطي الاتفاقية الدولة سلطة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال منصوص عليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية من قبل محكمة مختصة من محاكم أية دولة طرف في الاتفاقية، والتي قد يقع الشخص المتهم ضمن ولايتها القضائية[3]. بهذا الشكل فإن اتفاقية الفصل العنصري تعطي الدول الأطراف السلطة لإدماج قواعد (الولاية العالمية للقضاء[4] ضمن قوانينها المحلية لغايات مقاضاة مرتكبي جرائم الفصل العنصري.

ثالثا: جريمة الفصل العنصري في نظام روما

إنّ ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ("نظام روما الأساسي")، والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، يصنف جريمة الفصل العنصري كشكل محدد من أشكال الجرائم ضد الإنسانية. واليوم هناك 122 دولة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن بين هؤلاء 33 عضوًا في المجموعة الأفريقية، و18 عضوًا من دول آسيا والمحيط الهادئ، و18 من دول أوروبا الشرقية، و28 من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و25 عضوًا من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى[5]. ومن الجدير ملاحظته أن كلا من إسرائيل والولايات المتحدة لم تنضما الى هذا النظام.
تصنف المادة 1/7/ي من نظام روما الأساسي الفصل العنصري باعتباره جريمة ضد الإنسانية، وبناءً عليه فإن المادة 1/7 تحدده كما يلي: (لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم...الفقرة ي: جريمة الفصل

---

[1] المادة 03 من الاتفاقية.

[2] المادتان 04 و05 من الاتفاقية.

[3] نص المادة 05 من الاتفاقية.

[4] يقصد بالاختصاص القضائي العالمي، حق كل دولة والتزامها باتخاذ الإجراءات القضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة وجنسية مقترف الجريمة أو الضحية، وحق الاختصاص القضائي العالمي الذي تمارسه الدولة هنا غير مبني على أي حق من حقوق السيادة لا بالنسبة للجريمة ولا بالنسبة للإقليم، فليس للدولة أية مصلحة خاصة في ذلك ولكنها تتدخل توخياً لغاية إنسانية نبيلة هي (مصلحة المجتمع الدولي ككل) لئلا يبقى أي مجرم مسؤول عن ارتكاب الجرائم الخطيرة دون عقاب...أنظر: عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010، ص 268.

5 Les États parties au Statut de Rome, Site Officiel de La Cour Pénale Internationale, Voir le Lien ci-dessous :https://asp.icc-cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx 11/06/2019 13:11

العنصري)[1].

كما جاء في المادة 7/2/ح: (تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام[2]. ويتضح من هذا التعريف أن الفصل العنصري بموجب نظام روما الأساسي لا يقتصر على أعمال (تصرفات) حكومة جنوب إفريقيا، ولكنه ينطبق على أي سلوك يسري عليه تعريف المادة 7/2/ح.

وبشكل عام، تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة سلطتها القضائية عندما يكون المتهم من رعايا الدول الأعضاء أو في حال أن الجريمة المزعومة تكون قد حدثت في الدول الأعضاء، أو إحالة الوضع إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن الدولي لعلاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة. كما أن دور السلطة القضائية للمحكمة هو دور مكمّل. ولا يمكن للمحكمة أن تمارس سلطتها القضائية إلا عندما تكون المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على إجراء المحاكمة.[3]

فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية يوجد أحد عشر نصا دوليا يعرفها، وجميعها متقاربة فالاختلاف بينها ضئيل جدا حول تعريفها وأركانها، فجميع التعريفات تجمع على أن الجريمة ضد الإنسانية هي: (الأفعال الخاصة بالعنف ضد الأفراد، بصرف النظر عما إذا كان الشخص مواطن أو أجنبي، وبصرف النظر عما إذا كانت الأعمال ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم، وهذه الأعمال يجب أن تكون نتاج الاضطهاد ضد جماعة معينة، بغض النظر عن شكل هذه الجماعة أو هدف الاضطهاد)[4]. في ذات السياق يقال أنّ الطابع الغالب على الجرائم ضد الإنسانية، هو الطابع العرقي المشار اليه في قرارات المحاكم الوطنية، ومن أهم التعريفات التي أوردتها المحاكم الوطنية للجرائم ضد الإنسانية نذكر تعريف محكمة الاستئناف بمدينة ليون عام 1985 بمناسبة محاكمة (كلاوس باربي) إذ عرفتها المحكمة بأنها: (أعمال غير إنسانية واضطهادات تمت باسم الدولة تمارس سياسة هيمنة أيديولوجية وتم ارتكابها بشكل منهجي ليس فقط ضد أشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الديني وانما أيضا ضد خصوم سياسيين مهما كانت شكل معارضتهم)[5].

المهم في موضوع الدراسة وعلاقته بالمسألة الفلسطينية، هو أن الاعتراف بفلسطين ك(دولة) بمركز (المراقب) بمنظمة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 67/19 لسنة 2012[6]، قد خوّل لها العضوية الكاملة في المنظمات الدولية المختلفة باعتبارها دولة (شخص من أشخاص القانون الدولي)، وهو ما استثمرته السلطة الفلسطينية بالتوجه الى طلب العضوية بالمحكمة الجنائية

---

[1] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998، متوفر إلكترونيا على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC، الرابط أدناه: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm 2019/06/11 14:39

[2] المرجع السابق.

[3] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص-ص 233 و234.

[4] محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي: دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، الإسكندرية مصر، 2009، ص 654.

[5] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص-ص 117 و118.

[6] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19 للدورة 69، المؤرخ في 29 نوفمبر 2012، مرجع سابق.

الدولية، في الأول من جانفي 2015، أودعت دولة فلسطين إعلاناً بموجب المادة 03/12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبلت بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم يدّعى بارتكابها " في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 جوان 2014". وفي 2 جانفي 2015، انضمت فلسطين إلى نظام روما الأساسي إثر إيداعها صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبدأ نفاذ نظام روما الأساسي فيما يتعلق بدولة فلسطين في الأول من أفريل 2015. وفي 16 جانفي 2015، باشر مكتب المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه، دراسة أولية للحالة في فلسطين لا تزال تُجرى حتى الآن[1].

الفرع الثالث: الفصل العنصري ومسألة العرق

أولا: الصراع الفلسطيني/الإسرائيلي ليس عرقيا

تعدّ جريمة الفصل العنصري بموجب اتفاقية الفصل العنصري، (هيمنة فئة "عرقية" ما من البشر على أية فئة "عرقية" أخرى من البشر). كما يستخدم نظام روما الأساسي ألفاظا متشابهة في تعريف جريمة الفصل العنصري، معتبرا إياها: (الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى). غير أنه لا يشار إلى اليهود أو الفلسطينيين ك "أعراق" كما أنه يحق الاحتجاج بأن اليهود يضمون العديد من "الأعراق" بالمعنى القديم المتعلق باللون، ففيهم الأسود والأبيض والآسيوي. وبالتالي، فإن أحد التحديات التي تواجه أي اتهام بأن إسرائيل تقيم نظام أبرتايد، هو كون الصراع الفلسطيني/الإسرائيلي في طبيعته ليس عرقيا. من هنا، تكون الحجة بأنه لا يمكن لليهود أن يكونوا عنصريين تجاه الفلسطينيين (أو غيرهم) لأن اليهود أنفسهم ليسوا عرقا بالأساس[2].

لا يمكن أن نجد تعريفا رسميا متفردا جامعا لأي عرق. ومن هنا، تكون الطريقة الوحيدة لتحديد كيفية النظر إلى الهويات العرقية وممارستها محليا من خلال الدراسات التاريخية للفكر العرقي والملاحظات الميدانية في كل بيئة محلية. وعليه فإن المسألة لا تتعلق بما إذا كانت الهويتان اليهودية والفلسطينية في طبيعتهما أعراقا أينما حلّوا، بل بما إذا كانت هاتان الهويتان تعملان بوصفهما مجموعتين عرقيتين منفصلتين في البيئة المحلية لـ فلسطين/إسرائيل.[3]

هنا نجد بأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عرفت "التمييز العنصري" ب: (أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية...)[4]. وعليه فان الفصل العنصري الذي هو حكماً أحد مظاهر التمييز العنصري لا ينحصر في العرق بمعناه الضيق، وإنما يمتد ليشمل لون البشرة والنسب والقومية والاثنية، هنا نقف عند مصطلح الأصل القومي، ونطرح التساؤل التالي: إذا كان التمييز والفصل العنصري يمكن أن يستند على الأصل القومي، فهل تجسد الهويتين

---

[1] ICC : Preliminary Examination, Palestine, Jurisdiction – General status, Available From the Officiel Web Site of The ICC, The Link Below : https://www.icc-cpi.int/palestine 11/06/2019 14:54

[2] أنظر: الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبرتايد (الفصل العنصري)، تقرير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الصادر بتاريخ 15 مارس 2017، نسخة مترجمة الى العربية من إعداد المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، جويلية 2018، ص 39.

[3] المرجع السابق، ص 40.

[4] أنظر: المادة 01 الفقرة 01، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. مرجع سابق.

الفلسطينية والإسرائيلية، قوميتين مختلفتين، يمكن أن يبنى القصد الجنائي لجريمة الفصل العنصري على أساسهما؟ الجواب: هو نعم، وبدون أي غوص في تاريخ القومية ونشأتها وتطورها عند العرب واليهود، نكتفي كباحثي قانون بالاستناد على القوانين المسنونة من كلا الجانبين، ومنطلقين من فكرة أن التشريع هو وسيلة للوصول الى هدف اجتماعي معين.

في 14 ماي 1948، أصدر بن غورين من مدينة تل أبيب ما يعرف "بإعلان قيام دولة إسرائيل"، وقد جاء النص صراحة على: (...نشأ الشعب اليهودي في أرض إسرائيل، وفيها اكتملت صورته الروحانية والدينية والسياسية، وفيها عاش حياة مستقلة في دولة ذات سيادة، وفيها أنتج ثرواته الثقافية والقومية والإنسانية... للصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بأرض إسرائيل ولحق الشعب اليهودي في إعادة تشييد وطنه القومي)[1]. ليصدر بعد الإعلان وبالضبط سنة 1950 "قانون العودة الإسرائيلي"، والذي نص في مادته الأولى على أنه: (يحق لكل يهودي أن يهاجر إلى إسرائيل)[2]، بمعنى أن دولة إسرائيل مفتوحة لهجرة جميع اليهود اليها تحت شعار (لم شتات المنافي *The Ingathering of Exile*)[3]. نفس الأمر حدث مع الفلسطينيين العرب فقد عبر الميثاق الوطني الفلسطيني لسنة 1968، أن الهوية الفلسطينية تنحدر بوضوح من أصول متجذرة في أراضي (فلسطين التاريخية)، فقد عرفت المادة 05 و06 من الميثاق الوطني، الفلسطينيين هم: (المواطنون العرب الذين كانوا يقيمون اقامة عادية في فلسطين حتى عام 1947، سواء من أخرج منها أو من بقي فيها. وكل من ولد لأب عربي فلسطيني بعد هذا التاريخ داخل فلسطين أو خارجها هو فلسطيني)[4]. كما أن إعلان قيام دولة فلسطين بتاريخ 15 نوفمبر 1988 بالجزائر من طرف السيد ياسر عرفات، أكد: (قيام دولة فلسطين فوق الأرض الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف، وأن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق...)[5].

إنّ المتأمل في هذا الاختلاف لا يدع مجال للشك على أن هناك قوميتان مختلفتان فوق إقليم واحد، وهو في رأينا ما كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة سباقة لفهمه، ففي 1947 وبعد استلامها لملف "قضية فلسطين" من بريطانيا "الدولة المنتدبة"، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 181 بتاريخ 28 نوفمبر 1948 للدورة 02، والمعروف "بقرار/مخطط التقسيم *Le Plan de Partage*"، القاضي بتقسيم ما يعرف بفلسطين التاريخية أو فلسطين المنتدبة الى دولتين قوميتين دولة عربية

---

[1] وثيقة إعلان قيام دولة إسرائيل بتاريخ 14 ماي 1948، متوفر إلكترونيا على الموقع الرسمي لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، الرابط أدناه:
https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/The_Declaration_of_the_establishment_of_the_State_of_Israel.pdf 15:39 2019/04/30

[2] قانون العودة الإسرائيلي لعام 1950، متوفر إلكترونيا على الموقع الرسمي لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، الرابط أدناه:
https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/Law_of_return.pdf 30/04/2019 15:58

[3] إعلان قيام دولة إسرائيل، المرجع السابق.

[4] الميثاق الوطني الفلسطيني لسنة 1968، متوفر إلكترونيا على الموقع الرسمي لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، الرابط أدناه: https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/Palestinian_national_charter.pdf 16:16 2019/04/30

[5] وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، المجلس الوطني الفلسطيني "الدورة 19" الجزائر 15 نوفمبر 1988، متوفر إلكترونيا على الموقع الرسمي لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، الرابط أدناه: https://www.palestine-studies.org/sites/default/files/Palestinian_declaration.pdf 16:49 2019/04/30

ودولة يهودية مع وضع القدس تحت الإدارة الدولية كجسم فاصل *Corpus Separatum*،[1]. ولقد كان الميثاق الوطني الفلسطيني جد واضح بشأن تطرف القومية الإسرائيلية تجاه اليهود، مشيرا الى أن اليهود كأصحاب ديانة كانوا منصهرين شأنهم شأن المسيح والمسلمين في إطار شعب واحد هو الشعب الفلسطيني[2]، الذي جاء ذكره والاعتراف به في أولى الاتفاقات الدولية المعنية بالقضية الفلسطينية على غرار اتفاقية لوزان لسنة 1927[3].

يصوَّر النزاع الإسرائيلي/الفلسطيني على أنه نزاع على الأرض، وأنه ينتهي مع انتهاء الاحتلال. ولكن ومن خلال ما سبق تبيانه، النزاع هو أقرب إلى نزاع بين شعبين مما هو نزاع على الأرض. فطالما بقيت المساواة غائبة بين هذين الشعبين، تعذر إرساء السلام. لذا الكلام عن إنهاء الأبرتايد (نظام الفصل العنصري) هو في محله.

ثانيا: إبطال القانون الدولي لفكرة "العرق"

بالعودة الى القانون الدولي، نجد أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري السالفة الذكر-قد نصت صراحة على إبطال فكرة هيمنة الأعراق *La Suprématie des Races*، بقولها (تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل اثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز...)[4].

كما ورد في الإعلان بشأن العرق والتحيز العنصري لليونيسكو لعام 1978، في المادة 01 الفقرة 02، التأكيد صراحة على الحق في الاختلاف بين البشر وأن هذا الاختلاف لا يسمح بأن يتخذ كذريعة لتبرير الفصل العنصري، حيث نصت المادة على: (لجميع الأفراد والجماعات الحق في أن يكونوا مغايرين لبعضهم البعض، وفي أن ينظروا الي أنفسهم وينظر إليهم الآخرون هذه النظرة. إلا أنه لا يجوز لتنوع أنماط العيش وللحق في مغايرة الآخرين أن يتخذا في أية ظروف ذريعة للتحيز العنصري أو يبررا قانونا أو فعلا، أية ممارسات تمييزية من أي نوع ولا أن يوفرا أساسا لسياسة الفصل العنصري، التي تشكل أشد صور العنصرية تطرفا)[5].

---

[1] موسى إبراهيم، قضايا عربية ودولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص24.

[2] نصت المادة 06 من الميثاق الوطني الفلسطيني على أن: " اليهود الذين كانوا يقيمون إقامة عادية في فلسطين حتى بدء الغزو الصهيوني لها يعتبرون فلسطينيين"، مرجع سابق.

[3] إتفاقية لوان-*Lausane Threaty* لسنة 1927، هي الاتفاقية التي بموجبها تم تقسيم تركة الدولة العثمانية على يد الحلفاء، أين تم اسقاط الولاية العثمانية عن الأقاليم السابقة التابعة لها، وقيام جمهورية "تركيا"، تم الإشارة في الاتفاقية في الجزء الخاص بالجنسية على أن الشعب الفلسطيني هو الشعب الخلف لإقليم "فلسطين التاريخية" الذي كان تابعا للدولة العثمانية، وأوصت بمنحه الجنسية. أنظر: Mutaz M.Qafisheh, The International Law Foundation of Palestinian Nationality, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, v7, 2008, p 68.

[4] المادة 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مرجع سابق.

[5] الإعلان بشأن العرق والتحيز العنصري، اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 نوفمبر 1978، متوفرا الكترونيا على موقع المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، أنظر:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RaceAndRacialPrejudice.aspx 29/04/2019 15:29

كما نصت المادة 04 الفقرة 01 و02 من نفس الإعلان على أن القيود على حرية البشر في الازدهار الكامل وفي حرية الاتصال بينهم لا يمكن قبولها لتنافيها مع مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق، كما أن الفصل العنصري يعتبر واحد من أخطر الانتهاكات لهذا المبدأ، وهو يشكل جريمة ضد الإنسانية[1].

ولقد حاولت اليونسكو إبطال فكرة "العرق" في إعلان العرق *La Déclaration sur La Race* لسنة 1950. حيث نص الإعلان صراحة في المادة 03 الفقرة 01 منه: (يتعارض مع متطلبات النظام الدولي العادل وضمان احترام حقوق الإنسان أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل قائم على أساس العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الوطني أو التعصب الديني بدافع من الاعتبارات العنصرية، التي تدمر أو تهدد المساواة في السيادة بين الدول وحق الشعوب في تقرير المصير أو التي تحد بشكل تعسفي أو تمييزي من الحق في التنمية المتكاملة لكل إنسان وكل مجموعة، هذا الحق يعني الوصول الكامل إلى وسائل التقدم والنمو الجماعي والفردي في مناخ يحترم قيم الحضارة والثقافات الوطنية والعالمية. إن التواصل على أساس اعتبارات عرقية أو اثنية يتعارض مع مبدأ المساواة في الكرامة والحقوق، وهو غير مقبول)[2].

كما جاء في إعلان الخبراء بشأن مسألة العرق، المعتمد من طرف اليونيسكو بباريس في 20 جويلية 1950، في المادة 06 من الإعلان، على أن: (لا تتطابق المجموعات القومية أو الدينية أو الجغرافية أو اللغوية أو الثقافية بالضرورة مع المجموعات العرقية، وليس للجوانب الثقافية لهذه المجموعات علاقة وراثية واضحة بخصائص العرق. الأخطاء الخطيرة الناجمة عن استخدام كلمة "العرق *Race*" في اللغة اليومية تجعل من المرغوب فيه التخلي عن المصطلح بالكامل عند الإشارة إلى الجنس البشري وتبني تعبير "المجموعات الاثنية *Groupes Ethniques* "[3].

المطلب الثاني: القوانين الإسرائيلية المشرّعة لجريمة الفصل العنصري

أشرنا في مقدمة المقال الى أن النقاش حول ما إذا كانت إسرائيل مذنبة أو غير مذنبة بارتكاب جريمة الفصل العنصري ليست جديدة، فقد نشرت العديد من المقالات في الثمانينيات والتسعينيات، وخلصت إلى أن الوضع في إسرائيل وإلى حد ما في الأرض الفلسطينية المحتلة كان الفصل العنصري. ومع ذلك، تم وضع هذا النقاش جانباً في عملية مدريد (اتفاقيات أوسلو) في منتصف التسعينيات، والتي كان من المقرر أن تؤدي، جزئياً على الأقل، إلى تقرير المصير للفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. لقد ظهر الجدل مؤخراً حول إمكانية تطبيق سياسة الفصل العنصري على إسرائيل، ويرجع ذلك أساسًا إلى ترسيخ الاحتلال الإسرائيلي ونظام الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة واستمرار سياساته التمييزية ضد اللاجئين الفلسطينيين في الشتات. وكذا ضد العرب الفلسطينيين في إسرائيل.

---

[1] ذات المرجع السابق.

2 Déclaration sur la race et les préjugés raciaux, Adoptée par l'Unesco le 27 novembre 1978, Disponible en ligne sur le lien ci-dessous : http://portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=13161&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html 28/04/2019 16:31

3 Déclaration d'experts sur les questions de race, Adoptée par l'Unesco le 22 juillet 1950 à paris, disponible en ligne sur le site officiel de l'unesco, voir : https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000126969_fre 06/05/2019 16:03

الفرع الأول: قوانين الفصل العنصري للاجئين الفلسطينيين.

أولا: مسألة اللاجئين الفلسطينيين

اعتبرت الصهيونية الترحيل الحل الوحيد لمشكلة السكان الأصليين، وبذلك اختلفت مع كل الكيانات الاستيطانية التي سبقتها، فمن المناسب أن نلقي بعض الضوء على الأبرتايد الواقع على اللاجئ الفلسطيني، والذي لا يستطيع المجتمع الدولي أن يغمض عينيه ويتجاهله، طالما استمر تجاهل إسرائيل وازدراؤها للشرعية الدولية ولقرارات الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين، وحقهم في العودة إلى أرضهم، وتقرير المصير وبناء الدولة الوطنية المستقلة. ولقد تم توضيح مسألة اللاجئين منذ عام 1948 حول مفاهيم العودة إلى ديارهم الأصلية والتعويض وإعادة التوطين، وهي معايير التنظيم المقترحة في القرار 194 لعام 1948 للجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفقرة 11، الذي تقرر فيه (وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وكذلك عن كل فقدان أو خسارة أو ضرر للممتلكات بحيث يعود الشيء إلى أصله وفقاً لمبادئ القانون الدولي والعدالة، بحيث يعوَّضُ عن ذلك الفقدان أو الخسارة أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة)[1]. ولقد صدر القرار 194، متضمنا حق العودة والمنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948[2]، بدليل اعتماد القرار 194 بيوم واحد بعد صدور الإعلان.

ويعني حق العودة أن يعيش الإنسان في بيته وعلى أرضه وبحرية وكرامة، وهو إحدى البديهيات والمسلمات المجمع عليها، ويشكل حرمان الفلسطينيين من حقهم في العودة إلى بيوتهم وأرضهم الوضع الشاذ الوحيد في العالم. ومشكلة اللاجئين الفلسطينيين هي الأقدم من ناحية قضايا اللاجئين التي لم تُحل حتى الآن، فهي تعود إلى سنة 1948. وفي الوقت الذي يستطيع فيه الروانديون والأرّمن والأفغان والبوسنيون العودة إلى منازلهم، فليس بإمكان اللاجئ الفلسطيني العودة بعد مرور أكثر من 70 عاماً على تشريده[3]. كما أن حق العودة للاجئين الفلسطينيين يحظى بإجماع دولي مقارنة بحق العودة للشعوب السالفة الذكر، أين يتكرر التأكيد لأكثر من 120 مرة على قرار الأمم المتحدة 194، وقضية اللاجئين الفلسطينيين هي الأكبر من ناحية عدد اللاجئين قياساً بمجموع الشعب، فلقد تم تهجير 800 ألف لاجئ من أصل 1.4 مليون فلسطيني كان مقيم بفلسطين عام 1948. أي ما يمثل 57% من الشعب الفلسطيني[4]. واليوم حسب آخر الإحصاءات، يوجد 5.9 مليون لاجئ فلسطيني مسجل لدى الأونروا *UNRWA*، ويشكل اللاجئون الفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية ما نسبته 17% مقابل

1 L'assemblée Générale de l'ONU, Résolution 194 (III) « Rapport Intérimaire du Médiateur des Nations Unies », 11 Décembre 1948, Voir le Lien Ci-dessous :
https://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/194(III)&Lang=F 07/05/2019 16:50

2 الأمم المتحدة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، المادة 13 الفقرة 02: لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

3 Mohsen Mohamed Saleh, Introduction to the Issue of Palestinian Refugees, Al-Zaytouna Center for Studies & Consultations, First Published, Beirut, Lebanon, 2019, P 36.

4 Ibid.

24.4% في قطاع غزة (وهم لاجئي الداخل)، أما على مستوى الدول العربية فقد بلغت نسبة اللاجئين المسجلين في الأردن 39% من اجمالي اللاجئين في حين بلغت في لبنان 9.1% وفي سوريا 10.5%[1].

إنّ مأساة اللاجئين الفلسطينيين اليوم هي تحصيل حاصل لما عانى منه الشعب الفلسطيني من تهجير قسري خاصة في خضم حربي 1948 و1967، وفي هذا السياق نجد أن المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تحضر ارتكاب هذا النوع من الجرائم خاصة أثناء النزاعات المسلحة، سواء أكان من داخل الدولة الى دولة أخرى، أم كان من مكان الى آخر في ذات الدولة طالما أنه تم رغماً عن إرادة أولئك السكان. كما أن عبارة الترحيل أو النقل القسري *Deported or Forcibly Transferred*، وكذلك التهجير القسري *Forcibly Displaced*، كلها تعبر عن مفهوم واحد لا يسمح به القانون الدولي، ويخضع للتجريم ويدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجريمة ضد الإنسانية[2].

ثانيا: حرمان اللاجئ الفلسطيني من حقه في العودة

إنّ حرمان الشعب الفلسطيني من حقه في العودة هو ممارسة واضحة للتمييز والتفرقة العنصريين، وخرق واضح للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي نصت في مادتها 05 الفقرة د على: (أن تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع، بالحقوق التالية: الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة، الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلي بلده، الحق في الجنسية...)[3].

ومن بين أبرز القوانين التي صدرت لتكريس منع اللاجئ الفلسطيني من العودة، "قانون الجنسية" و"قانون العودة" الاسرائيلي – السالف الذكر–وقانون "أملاك الغائبين". هذه القوانين تدحض الادعاء بتوفير المساواة التامة للمواطنين أمام القانون، التي وردت في إعلان قيام الدولة الاسرائيلية عام 1948 والتي جاء فيها: (...تقيم المساواة التامة في الحقوق اجتماعياً وسياسياً بين جميع رعاياها من غير تغيير في الدين والعرق والجنس وتؤمّن حرية الأديان والتعبير والتعليم والثقافة وتحافظ على الأماكن المقدسة لدى كل الديانات وتكون أمينة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة)[4]. وهي مخالفة صريحة للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، ولقرار التقسيم (181) نفسه، فقد جاء في الفصل الأول الفقرة د من القرار ما يلي[5]: (نضمن لكل الأشخاص حقوق متساوية بدون تمييز في المجالات السياسية والاقتصادية والدينية. ويتمتع الجميع بالحقوق الأساسية للإنسان بما فيها حق الدين واللغة والكلام ونشر الثقافة والمجتمع). وطالب الفصل الثاني من قرار التقسيم بضمان: (حرية العقيدة والممارسة الحرة لكل أشكال

---

[1] دولة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (PCBS)، "إحصاء يستعرض واقع اللاجئين الفلسطينيين بمناسبة اليوم العالمي للاجئين 2018/06/20"، محمّل من الرابط التالي: http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_Ar_20-6-2018-REF-ar.pdf

[2] محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، الإسكندرية، مصر، 2011، ص–ص 489 و490.

[3] الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مرجع سابق.

[4] إعلان قيام دولة إسرائيل بتاريخ: 1948/05/15. مرجع سابق.

[5] بشير شريف يوسف، فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص–ص 48 و49.

العبادة، مع عدم التمييز بين السكان على أساس الجنس والعرق واللغة والدين. ناهيك عن عدم جواز مصادرة الأراضي إلا لأغراض المنفعة العامة حيث يتوجب التعويض التام عنها)[1].

وبالتركيز على قانون الجنسية الإسرائيلي الذي أقره الكنيست في 14 جويلية العام 1952، ويشمل 19 بندا، ويمنح القانون الجنسية من منطلق قانون العودة الاسرائيلي، فالبند الثالث من هذا القانون يقول: (تمنح الجنسية للمهاجرين الى إسرائيل حسب قانون العودة أو لأبنائهم حتى بداية العمل بموجب هذا القانون، وللمقيمين في اسرائيل (أي للذين لا حق لهم بالجنسية بموجب قانون العودة)، وللمولودين والمقيمين في إسرائيل بدون علاقة بمكان الولادة. ومن منطلق التجنس (أي إذا تواجد لمدة ثلاث سنوات في إسرائيل من خمس سنوات سبقت يوم تقديمه طلب التجنس، وأن يكون عارفا للغة العبرية بشكل ما)، ومن منطلق رؤية وزير الداخلية لمنح الجنسية. أما البند السادس فمنح الجنسية بدون شروط لمن خدم في جيش الدفاع الاسرائيلي أو أية خدمة أشار إليها وزير الدفاع بكونها خدمة عسكرية[2].

إنّ ما يعاب على القانون، هو أن بالرغم من كون الجنسية في جوهرها كما حددتها محكمة العدل الدولية–رابطة قانونية تربط ما بين الدولة ورعاياها كتعبير قانوني عن واقع انتماء بينهما، وبالرغم من كون منح الجنسية وإسقاطها ووضع القواعد المنظمة لها هو مسألة تختص بها الدولة حصرا[3]. فان القانون الدولي يستند في منح الجنسية على معيارين أساسيين، هما: حق الدم *Jus Sanguinis* وحق الأرض *Jus Soli*. ويقصد بالدم من ولد لأب يحمل الجنسية، أما الأرض فيقصد بها الإقامة[4]. لكن قانون الجنسية الإسرائيلي كان انتقائياً، فاليهودي القادم من شتى أنحاء العالم يحصل على الجنسية تلقائيا، أما العربي المقيم على أرضه فيحرم منها.

في العلاقات الدولية العامل الأكثر أهمية لتحديد هوية الاستعمار وممارساته، يكمن في دراسة علاقة المستوطنين بالسكان الأصليين وبالأرض، ورصد مظاهر ديمقراطية الشعب السيد *The Herrenvolk Democracy*[5]، والتي تتميز بازدواجية تتجسد بديمقراطية برلمانية للمستعمرين المستوطنين ونظام استعماري للسكان الأصليين. فبينما أتاحت القوانين في جنوب أفريقيا للبيض السيطرة على 93% من الأرض بموجب ما يعرف بقانون الأراضي للسكان الأصليين لسنة 1913 *The Natives Land Act*، حاول الإسرائيليون في البداية الاستيلاء على الأراضي من خلال الشراء، ومن ثم جاءت

---

[1] المرجع السابق، ص–ص 52 و53.

[2] JOSHUA PEX, WAYS TO OBTAIN ISRAELI CITIZENSHIP, Law Office In Israel, The Link Below : https://lawoffice.org.il/en/israeli-citizenship-lawyer/ 10/06/2019 13:45

[3] سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: التنظيم الدولي، دار الجامعة الحديدة، (د.ط) الإسكندرية، مصر، 2015، ص 102.

[4] المرجع السابق، ص 104.

[5] "Herrenvolk democracy" أو "ديمقراطية الشعب السيد": مفهوم أساسي لفهم البعد العرقي/العنصري المحتمل لعملية التمتع والاقصاء من الديمقراطية داخل هيئة سياسية ما، وكذلك عدم المساواة في السلطة والحقوق والموارد التي تتبع هذه العملية. فهي نظام سياسي "ديمقراطي للعرق المهيمن ولكن استبدادي للمجموعات التابعة". هناك مساواة، ولكن فقط داخل المجموعة العرقية المهيمنة. أنظر:
Justin C. Mueller, Concepts of Note: What is Herrenvolk democracy?, May 16, 2016, Available From the Link Below : https://justincmueller.com/2016/05/16/concepts-of-note-what-is-herrenvolk-democracy/ 24/05/2019 15:21

القوانين التي سنتها إسرائيل وخصوصاً قانون أملاك الغائبين لعام 1950 لتشرّعن الاستيلاء على أراضي اللاجئين الفلسطينيين الذين طردوا من قراهم ومدنهم عام 1948. من خلال ما عرف بأملاك الغائبين *Absentee Verdict*[1].

وفقًا للقومية الإسرائيلية، فإن إسرائيل دولة يهودية من حيث أنها تضمن حقوق الجماعات اليهودية فضلاً عن الأغلبية الديموغرافية اليهودية في الشتات من خلال ضمانات، خاصة قانون العودة الذي يضمن حق كل شخص يهودي في العالم في المجيء إلى إسرائيل. فضلا عن قانون الجنسية الإسرائيلية، مع حظرٍ لعودة اللاجئين الفلسطينيين. ما يستلزم أنه لن يتم تحقيق المساواة للشعب الفلسطيني من خلال الحقوق الفردية، بل من خلال الحقوق الجماعية، (تقرير المصير المتساوي للشعبين بشكل منفصل). يبدأ إعلان الاستقلال الفلسطيني لعام 1988، ببيان: "دولة فلسطين هي دولة الفلسطينيين أينما كانوا". وعليه إذا كانت إسرائيل دولة لجميع اليهود في كل مكان، فستكون الدولة الفلسطينية كذلك دولة للفلسطينيين في كل مكان.[2]

الفرع الثاني: الفصل العنصري في اتفاقيات أوسلو

أولا: مضمون اتفاقيات أوسلو

لقد أبرمت كل من منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل عقب مؤتمر السلام بمدريد والذي دعت اليه منظمة الأمم المتحدة، ما يعرف ب *Modus Vivendi*[3]، المعروفة باسم (اتفاق أوسلو)، عن طريق سلسلة من الإعلانات والاتفاقيات والمذكرات والبروتوكولات بدأت منذ عام 1993. فبتوقيع كل من حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية على اعلان المبادئ في سبتمبر 1993، بدأت معها خطوات السلام، التي استمرت حتى سبتمبر 1999، وهذه الخطوات عبارة عن معاهدات ثنائية الأطراف وهي كالآتي[4]:

- اعلان المبادئ (أوسلو) 13 سبتمبر 1993.
- بروتوكول العلاقات الاقتصادية بين حكومة اسرائيل ومنظمة التحرير في 29 أفريل 1994.

---

[1] "قانون أملاك الغائبين" هو قانون صهيوني أقره الكنيست عام 1950، وهو يشرعن بموجبه الاستيلاء على الأراضي والممتلكات التي تعود للفلسطينيين الذين هجّروا منها ونزحوا عنها إلى مناطق أخرى نتيجة الاحتلال الصهيوني لفلسطين 1948، ويسمح بموجبه بوضع ممتلكاتهم تحت تصرف "القيّم على أموال الغائبين"، والذي يمثّل الكيان الصهيوني. أنظر: لمحة عن "قانون أملاك الغائبين"، من الموقع الرسمي لمركز الإعلام الفلسطيني، الرابط التالي:
https://www.palinfo.com/news/2014/5/19/لمحة-عن--قانون-أملاك-الغائبين 25/05/2019 15:30

[2] Hassan Jabareen, 20 Years of Oslo The Green Line's Challenge to the Statehood Project, Journal of Palestine Studies, Vol. 43, No. 1 (Autumn 2013), p 41, from :
http://www.jstor.org/stable/10.1525/jps.2013.43.1.41 20/06/2019 14:20

[3] Modus vivendi هو تعبير لاتيني يعني حرفيًا طريقة للحياة. يمكن تعريفه قانونيا على أنه اتفاقية تسمح للطرفين المتنازعين باستيعاب موقف ما، أي إيجاد حل وسط، يستخدم أحيانًا للإشارة إلى اتفاق مبدئي أو مؤقت بين الأطراف المتنازعة في انتظار التسوية النهائية. أنظر:
http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e964 11/04/2019 01:05

[4] Souad R.Djani, Ruling Palestine (A History of The Legally Sanctioned Jewish-Israeli Seizure of Land and Housing in Palestine), Badil Center, West Bank, May 2005, P 138.

- اتفاق غزة وأريحا *Gaza-Jericho Agreement* في 04 ماي 1994.
- اتفاق التحضير لنقل السلطات والمسؤوليات (أوسلو02) في 29 أوت 1994.
- اتفاق طابا 28 سبتمبر 1995.
- اتفاق اعادة الانتشار في الخليل *Redeployment On Hebron*، في 23 أكتوبر 1997.
- اتفاق شرم الشيخ في 04 ديسمبر 1999.

كل هذه الاتفاقات تشترك في التركيز على المرحلة الانتقالية *interim issues*، والتي بدورها تضم: تشكيل سلطة فلسطينية، اعادة تمركز للقوات الاسرائيلية، عمليات الأمن، وكذا مفهوم مناطق الحكم الذاتي-هذا كنقطة أساسية أولى-، أما النقطة الأساسية الثانية والحساسة وهي مرحلة الوضع النهائي *the final issue*، والتي تضم موضوع: تقرير المصير، اللاجئين، القدس، الأمن، الحدود، المياه، لم يجر التطرق اليها أو الاشارة اليها، وتم الاكتفاء بالإشارة فقط الى معالجتها في مفاوضات لاحقة[1].

ثانيا: عزل الفلسطينيين في الأراضي المحتلة بموجب اتفاقيات أوسلو

قسّم الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت حول الضفة الغربية وقطاع غزة بالقاهرة سنة 1994 والشهير باتفاق (أسلو02)، منطقتي الضفة الغربية والقطاع إلى ثلاث فئات، منطقة (أ) خاضعة للولاية القضائية والمدنية الفلسطينية، بينما المنطقة (ب) خاضعة للولاية المدنية الفلسطينية فقط، مع بقاء الشؤون العسكرية تحت سلطة إسرائيل ومنطقة (ج) تخضع للولاية الإسرائيلية المطلقة. حيث تنص المادة 11 من اتفاق القاهرة 1994، على أنه: (سيتم نقل جميع السلطات والمسؤوليات المدنية، بما في ذلك التخطيط والتقسيم في المنطقتين (أ) و (ب) ... إلى المجلس الفلسطيني. بينما المنطقة (ج) تبقى تحت السيطرة الإسرائيلية الكاملة). لقد أعطى نقل الصلاحيات للسلطة الفلسطينية اختصاصًا محدودًا للغاية في المنطقتين (أ) و (ب) بمعنى أن السيطرة الفلسطينية "الكاملة" هي (بدون سيادة). كما تم جغرافيا تعيين غالبية المناطق كمناطق (ج) و (ب) بدلا من (أ). ووفقًا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، فقد تم تدمير حوالي 36% من الضفة الغربية. في المناطق (أ) و (ب)[2].

كما أكد الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت لعام 1995 بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (اتفاقية طابا)، أن اختصاص المجلس الفلسطيني يستبعد منه القضايا التي سيتم التفاوض بشأنها خلال المفاوضات حول الوضع الدائم بشأن: القدس والمستوطنات والمواقع العسكرية. واللاجئين الفلسطينيين، والعلاقات الحدودية مع الإسرائيليين. كما ستستمر إسرائيل في القيام بمسؤوليات الأمن الخارجي، إضافة إلى مسؤولية الأمن الشامل للإسرائيليين، وذلك من أجل المحافظة على أمنهم الداخلي والنظام

[1] Ibid.

[2] Basheer Al Zoughbi, The Operation of the Oslo Treaties and the Pacific Mechanisms of Conflict Resolution under Public International Law, Canadian Mennonite University, Peace Research, Vol. 45, No. 2 (2013), p 37. Available at : http://www.jstor.org/stable/24429449 11/04/2019 01:17

العام. ووفقاً لهدف هذه الاتفاقية "قوات الأمن الإسرائيلية" تشمل الشرطة الإسرائيلية والقوات الأخرى على غرار حرس الحدود[1].

كما تم تقسيم مدينة الخليل القديمة أيضا إلى منطقتين: (هـ1)، تحت ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية و (هـ2)، تحت سيطرت إسرائيل. وفيما يلي نص بروتوكول إعادة الانتشار لعام 1997 في الخليل: (سيتولى البوليس الفلسطيني مسؤولياته في منطقة (هـ1)، كما تم في مدن الضفة الغربية الأخرى. بينما ستحتفظ إسرائيل بجميع المسؤوليات والصلاحيات للنظام العام والأمن الداخلي في منطقة (هـ 2)، بالإضافة إلى أنها ستستمر في تحمل مسؤولية الأمن العام للإسرائيليين).[2] وكذلك المادة 07 من اتفاق (أوسلو 02) تنص على انشاء (شرطة فلسطينية للإدارة الداخلية، في حين تتولى اسرائيل مسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية، والتي تشمل مسؤولية حماية الحدود مع مصر والخط الاردني والتهديديات البحرية والجوية وكذلك الأمن الشامل للإسرائيليين والمستوطنات)، ما يعني اعطاء السلطة الفلسطينية على مناطق الحكم الذاتي سيادة منقوصة[3].

كما أن المنطقة (أ)، التي تخضع لسيطرة السلطة الفلسطينية، ليست منطقة ذات سيادة لأن المجال الجوي فيها يخضع لسيطرة إسرائيل المطلقة والفعّالة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لجيش الاحتلال الإسرائيلي بسهولة الدخول إلى المنطقة (أ) كليا أو جزئيا، حيث يحيط بالمنطقة (أ) جيش الاحتلال ونقاط التفتيش العسكرية والمستوطنات الإسرائيلية. إذ يمكن للجيش الإسرائيلي الدخول –في أي وقت من اختياره–الى المنطقة (أ) و (هـ1)، لأن لديه القدرة العسكرية على القيام بذلك. هذا النشاط متكرر ويهدف بشكل خاص إلى اعتقال واحتجاز المواطنين الفلسطينيين وفرض حظر التجول عليهم. يمكن وصف المناطق (أ) و(هـ1) إلى حد ما، بأنها مناطق فلسطينية قائمة بذاتها لكنها تخضع للاحتلال الإسرائيلي.[4]

كما أن البحر المتوسط قبالة قطاع غزة مقسم أيضًا بموجب الاتفاقية. في شكل ثلاث مناطق تصنف على أنها K وL وM، المرفق الأول بالبروتوكول المتعلق بإعادة النشر والترتيبات الأمنية في الخليل ينص على أن: (المناطق K وM يجب أن تكون مناطق مغلقة يكون فيها التنقل مقتصر على أنشطة القوات البحرية الإسرائيلية. والمنطقة L ستكون مفتوحة للصيد والترفيه والأنشطة الاقتصادية). لذلك، ظلت المياه الإقليمية لدولة فلسطين تحت السيطرة الفعلية للكيان الصهيوني.[5]

---

[1] أنظر: اتفاقية طابا الموقعة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل عام 1995، الفصل العاشر المعنون ب: إعادة انتشار القوات العسكرية الإسرائيلية، متوفر إلكترونيا على الموقع الرسمي لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، الرابط التالي:
http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=yccEXJa4655023923ayccEXJ 2019/05/28 02:47
أنظر كذلك: إحسان عادل، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة: الأبعاد القانونية والسياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، عمان، الأردن، ص 26.

[2] راجع: نص بروتوكول إعادة الانتشار في الخليل، الموقع بين السلطة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية في 1997/01/15، متوفرا إلكترونيا باللغة العربية على الموقع الرسمي لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، الرابط التالي: http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4900 2019/05/28 02:26

[3] إحسان عادل، مرجع سابق، ص 25.

[4] Basheer Al Zoughbi, Op Cit, pp 37-38.

[5] Ibid.

لقد وجد الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة أنفسهم يخضعون بموجب اتفاقيات أوسلو، لمشيئة الحاكم العسكري المحتل الذي يتحكم بكل التفاصيل العامة والخاصة لحياتهم اليومية، من أراض ومياه ومراكز عبور ونقاط تفتيش...الخ، مع الدفع بالمستوطنين الإسرائيليين وبحماية قوات الجيش وحرس الحدود، للاستيطان في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالتالي تتقابل شريحتان أو فئتان من البشر، إحداهما تتمتع بكل الحقوق، بما فيها حق التملّك بالقوة، ومصادرة الثروات الطبيعية، وحرية التنقل على حساب فئة أخرى معزولة تعيش على أرضها تحت رحمة قوانين وتدابير أمنية لحكومة احتلال !

الفرع الثالث: دسترة الفصل العنصري

أولا: مضمون قانون "الدولة القومية "الإسرائيلي

في 2018/07/19 صادق الكنيست الإسرائيلي على "قانون القومية"، بأغلبية 62 عضو من الكنيست، مقابل معارضة 55 عضواً، وامتناع عضوين عن التصويت. ويتضمن القانون 11 بندا وردت تحت العناوين التالية: المبادئ الأساسية، رموز الدولة، عاصمة الدولة، اللغة، لم الشتات، العلاقة مع الشعب اليهودي، الاستيطان اليهودي، التقويم الرسمي، يوم الاستقلال ويوم الذكرى، أيام الراحة والعطل، نفاذ القانون[1]. وفيما يلي النص النهائي لقانون القومية[2]:

1-المبادئ الأساسية: (أ) أرض إسرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي، وفيها قامت دولة إسرائيل. (ب) دولة إسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي، وفيها يقوم بممارسة حقه الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي لتقرير المصير. (ج) ممارسة حق تقرير المصير في دولة إسرائيل حصرية للشعب اليهودي.

2-رموز الدولة: (أ) اسم الدولة "دولة إسرائيل". (ب) علم الدولة أبيض وعليه خطان أزرقان وفي وسطه نجمة داود زرقاء. (ت) شعار الدولة هو الشمعدان السباعي، وعلى جنبيه غصنا زيتون، وكلمة إسرائيل تحته. (ث) النشيد الوطني للدولة هو نشيد "هتكفا." (ج) تفاصيل رموز الدولة تحدد في القانون.

3-عاصمة الدولة: القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل.

4-اللغة: (أ) اللغة العبرية هي لغة الدولة. (ب) اللغة العربية لها مكانة خاصة في الدولة، تنظيم استعمال اللغة العربية في المؤسسات الرسمية أو في التوجه إليها يكون بموجب القانون. (ت) لا يمس المذكور في هذا البند بالمكانة الممنوحة فعليا للغة العربية.

5- لمّ الشتات: تكون الدولة مفتوحة أمام قدوم اليهود ولمّ الشتات.

---

[1] براء زيدان، ربيع الدنّان، قانون الدولة القومية اليهودية 2018، ملف المعلومات رقم 25، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2018، ص 05.

[2] المرجع السابق، ص-ص 06 و07.

أنظر كذلك: مضمون قانون الدولة القومية اليهودية، متوفر إلكترونيا على موقع وكالة الأناضول بالعربية، الرابط التالي:

https://www.aa.com.tr/ar/1208172/وثيقة-الإسرائيلي-الكنيست-عليه-صوت-الذي-القومية-قانون-نص-تنشر-التقارير/الأناضول

18/06/2019 12:26

6-العلاقة مع الشعب اليهودي: (أ) تهتم الدولة بالمحافظة على سلامة أبناء الشعب اليهودي ومواطنيها الذين تواجههم مشاكل بسبب كونهم يهودا أو مواطنين في الدولة. (ب) تعمل الدولة في الشتات للمحافظة على العلاقة بين الدولة وأبناء الشعب اليهودي. (ت) تعمل الدولة على المحافظة على الميراث الثقافي والتاريخي والديني اليهودي لدى يهود الشتات.

7-الاستيطان اليهودي: تعتبر الدولة تطوير استيطان اليهود قيمة قومية، وتعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته.

8-التقويم الرسمي: التقويم العبري هو التقويم الرسمي للدولة، وإلى جانبه يكون التقويم الميلادي تقويما رسميا.

9-يوم الاستقلال ويوم الذكرى: (أ) يوم الاستقلال هو العيد القومي الرسمي للدولة. (ب) يوم ذكرى الجنود الذين سقطوا في معارك إسرائيل ويوم ذكرى الكارثة والبطولة هما يوما الذكرى الرسميان للدولة.

10-أيام الراحة والعطل: يوم السبت وأعياد الشعب اليهودي هي أيام العطلة الثابتة في الدولة. لدى غير اليهود الحق في أيام عطلة في أعيادهم، وتفاصيل ذلك تحدد في القانون.

11-نفاذ القانون: أي تغيير في هذا القانون يستلزم أغلبية مطلقة من أعضاء الكنيست.

ثانيا: التعليق على قانون "الدولة القومية "الإسرائيلي

في الشكل، لا يغير قانون "الدولة القومية " الاسرائيلي الكثير بالنسبة الى الفلسطينيين، سواء أولئك الذين يعيشون في دولة اسرائيل أو الذين يعيشون في مرمى نيرانها وبطشها في المناطق الفلسطينية. الممارسات العنصرية التي يشرّعها ضد أقليتها مألوفة منذ قيام الدولة اليهودية، ولكن الخطير في هذا القانون أنه ينفي بشكل واضح ومباشر حق العودة للاجئين الفلسطينيين، لكون الدولة وفق القانون ذاته تحقق حق تقرير المصير لليهود فقط، والهجرة والمواطنة فيها تحدد وفق قانون العودة الإسرائيلي. في نفس الوقت ينفي مبدأ حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في أي قطاع في فلسطين، لكونه يشدّد، من جديد، على أنّ فلسطين هي "أرض إسرائيل" وهي الوطن للشعب اليهودي حصراً الذي يمتلك حق تقرير المصير فيها[1]. كما أنه بمعايير قانونية، يكتسب القانون أهميته كونه يدخل في سياق مجموعة القوانين الأساسية التي تشكل ما يمكن تسميته "بشبه دستور"، وهو ما دفع النواب العرب في الكنيست الى وصفه بأنه قانون الأبارتايد[2].

يمكن القول إن القانون بمجرد إعلانه أنه لا حق لأحد غير اليهود في تقرير المصير، يلغي عملياً كل اتفاقيات أوسلو، وكل المسار التفاوضي الحالي والمستقبلي، لأنه لن يكون بمقدور حكومة اسرائيل الخوض في مفاوضات جادة مع الطرف الفلسطيني، انطلاقاً من الاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، لأن ذلك سيكون مناقضاً للقانون الأساسي، إلا في حال تم تغييره. وهو ما يتطلّب، بحسب القانون، أغلبية مطلقة، أي 61 عضواً في الكنيست من أصل 120، وهي أغلبية شبه مستحيلة. كما يمهّد القانون الطريق نحو رفض أي مقترح بشأن حق العودة مقابل فتح الباب أمام استمرار الهجرة اليهودية. ويفتح الطريق أمام تطبيق قانون شرّعنة الاستيطان، الذي يهدف إلى "تبييض" آلاف الوحدات السكنية التي أقامها الاحتلال، سواء في مستوطنات "رسمية" بحسب قانونه أو في البؤر الاستيطانية التي تعتبر وفق القانون القائم، قبل سنّ قانون القومية، غير قانونية، لأن إزالتها أو

[1] موناليزا فريحة، قانون "الدولة القومية "الاسرائيلي... ماذا يغيّر؟ 2018/07/21، المصدر: موقع النهار، الرابط التالي:
https://www.annahar.com/article/834806-قانون-الدولة-القومية-الاسرائيلي-ماذا-يغير 18/06/2019 12:30

[2] ذات المرجع السابق.

المقاضاة بشأنها، كما كانت لغاية الآن، ستكون مناقضة للبند السابع في القانون الأساسي الجديد الذي ينص على: (ترى الدولة في تطوير الاستيطان اليهودي قيمة قومية وتعمل على تشجيعه وتطويره)[1]. ولأن القانون الجديد يتحدّث عن تقرير المصير المطلق لليهود فقط في "أرض إسرائيل"، ولا يقول "دولة إسرائيل"، فإن ذلك سيسهّل على الاستيطان اليهودي توسّعه في أراضي الضفة الغربية خصوصاً المساحات الواسعة من المنطقة (ج)[2].

إن المتمعّن في قانون الدولة القومية هذا، يجعل مما لا شك فيه أن حكومة الاحتلال تشرّع العنصرية والتمييز للقضاء على الوجود الفلسطيني، وهو ما دفع بأمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية "صائب العريقات" في تعليقه على القانون، بالقول أن: (سلطات الاحتلال قد نجحت في تقنين الأبرتايد، وجعل نفسها نظام فصل عنصري بحكم القانون) حيث أعتبر عريقات أن هذا القانون يعد ترسيخاً وامتداد للإرث الاستعماري العنصري القائم على أساس التطهير العرقي وإلغاء حقوق الآخر، والتنكر المعتمد لحقوق السكان الأصليين على أرضهم التاريخية، مع إعطاء الحصرية في تقرير المصير للشعب اليهودي وحده[3].

خاتمة

يعدّ الفصل العنصري أبرز مظاهر الأبرتايد، بل يمكننا القول، إن الشكل العملي لتجسيد الأبرتايد يتجلى من خلال الفصل العنصري. وقد مورست هذه السياسة رسمياً في جنوب إفريقيا حتى التسعينيات من القرن الماضي وفي إسرائيل حتى الآن. وتطابقت تجليات جوهر الفصل العنصري في كل من البلدين، رغم وجود فوارق وتباينات اقتضتها جملة معطيات معينة، خصوصاً في إسرائيل. أين كانت حكومة الدولة اليهودية سباقة الى تبنى مختلف التشريعات المشرّعنة للأبرتايد، والقائمة على فكرة أساسية مفادها سمو شعب الله المختار وأحقيته في استيطان أرض فلسطين من جهة، ومن جهة أخرى نكران أي حق ناشئ أو يمكن أن ينشأ للشعب الفلسطيني، والقيام بتهجيره أو دفعه للهجرة عن طريق الاضطهاد ونكران حقه في العودة، والفصل العنصري لما تبقى من الشعب داخل أراضيه المحتلة.

كفلت القوانين الإسرائيلية المصلحة الأساسية للصهيونية ونظرتها العنصرية تجاه السكان العرب، وموقفها الحقيقي منهم، القائم أساساً على رفض الوجود العربي، وسعيها الدائم لاقتلاع العرب من أرضهم وطردهم ورغبتها في تكريس الوضع الراهن كحقيقة ثابتة. ومن بين أبرز القوانين التي صدرت لتحقيق تلك الأهداف: قانون الجنسية الاسرائيلي، قانون العودة الاسرائيلي، قانون أملاك الغائبين، قوانين الحكم الذاتي. وأخيرا وليس آخرا قانون الدولة القومية.

ولما كانت إرادة المجتمع الدولي –مفرغة في هيئة الأمم المتحدة–قد حظرت أي نظام قائم على التمييز والفصل العنصريين، وجرمته وعاقبت عليه من خلال مختلف الاتفاقيات والقرارات الدولية السالفة الذكر، ناهيك عن أن فكرة سموّ الأعراق –

---

[1] نضال محمد وتد، قانون القومية اليهودي: التداعيات المتوقعة، 2018/07/21، المصدر: موقع مجلة العربي الجديد، الرابط التالي:
https://www.alaraby.co.uk/politics/2018/7/20/قانون-القومية-اليهودي-التداعيات-المتوقعة 18/06/2019 11:09

[2] ذات المرجع السابق.

[3] براء زيدان، ربيع الدنّان، مرجع سابق، ص 09.

باعتبارها أحد الأسباب التاريخية المباشرة للفصل العنصري-، قد سبق وأن أبطلها القانون الدولي. يجعل من دولة إسرائيل وقوانينها العنصرية لا تغدو إلا أن تكون قوانين دولة احتلال تسعى الى تثبيت جملة من الحقوق للشعب الاستيطاني المستعمِر، على حساب الحقوق الغير القابلة للتصرف للشعب الأصلي المضطهد، وعلى رأسها الحق في العودة وتقرير المصير. ذلك أن النظر في مستوى الشعوب في الرفاه والحياة يكون من خلال تحقيق مستوى من الحرية والمساواة وعدم اضطهاد أجزاء من الأقاليم بعامل الكراهية والتمييز العنصري، خصوصا وأن جريمة الفصل العنصري (الأبرتايد) ترتبط بل وتتزامن مع نكران حق الشعوب في تقرير مصيرها. وفيما يلي بعض النتائج والتوصيات التي نقدمها للقارئ بخصوص موضوع الدراسة:

- إنّ ازدواجية المعايير وسياسات التمييز المتمثلة بإعطاء اليهودي الجنسية الإسرائيلية حالما تطأ قدمه أرض إسرائيل وتكريس حقه المزعوم في العودة تحت شعار لم شتات المنفى وتثبيت ملكيته لأراضي الغير المهجّرين قسرا لغيابهم. وبالمقابل حرمان الفلسطيني من حقه في العودة وفي التمتع بجنسيته الأصلية وتجريده من ممتلكاته دون أدنى تعويض عنها، يؤدي إلى تقسيم البشر في المنطقة إلى فئتين، فئة تحترم حقوقها ومصالحها وتطلعاتها ويتم حمايتها بكل الوسائل، وفئة أخرى تقرر مصائرهم وحقوقهم استناداً إلى مصالح غيرهم. وهذه عنصرية مفضوحة. (إنها أبرتايد).
- إذا كانت حكومة الحزب القومي قد أنشأت المعازل *Bantustans* وأجبرت الأفارقة السود على العيش فيها، فقد سعت إسرائيل من خلال اتفاقيات أوسلو وتقسيم أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة ونشر قواتها العسكرية عبرها، الى خلق هذه المعازل، وبالتالي لا تختلف معاملة حكومة إسرائيل للفلسطينيين في الأراضي المحتلة منذ عام 1948، عن معاملة حكومة بريتوريا العنصرية، قبل سقوط نظام الأبرتايد.
- لا مجال للحديث عن سلام دائم وعادل دون الاعتراف بالحقوق العادلة والمشروعة للشعب الفلسطيني، وجوهرها الحق في تقرير المصير والحق في العودة، ذلك أن الفلسطينيين وبضربة واحدة عام 1948، تحولوا من شعب على أرضه، إلى لاجئين فقدوا ممتلكاتهم، وبيوتهم ووسائل العيش، وحقوقهم المدنية والسياسية، والاقتصادية والثقافية التي يوفرها لهم قيام الدولة المستقلة.
- قانون الدولة القومية اليهودية، هو قانون فصل عنصري بامتياز، يؤكد ممارسات سابقة منذ 1948، لكنها أصبحت الآن مكتوبة ومخطوطة، في قانون لا يعتبر عاديا بل هو قانون أساسي يحدد معالم دولة إسرائيل وهويتها الدستورية. بمعنى أنه إذا كان تكريس مظاهر الفصل العنصري يتم في السابق باسم الحركة الصهيونية فانه الآن يتم باسم سلطة القانون.
- إن ما سنّته إسرائيل من قوانين فصل عنصري يستعدي بطلانها من الناحية القانونية لمخالفتها للشرعية الدولية ولخطورتها على الإنسانية ولتجريم القانون الدولي لها، ويعطي الحق لدولة فلسطين في أن تطالب بتوقيع الجزاء على إسرائيل لارتكابها جرائم ضد الإنسانية في حق الشعب الفلسطيني، وهو ممكن خصوصا بعد عضوية فلسطين بالمحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع:

- **المصادر بالعربية:**
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. لسنة 1965، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.
- ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في 26 جوان 1945، في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 اكتوبر 1945.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2202 للدورة 21، المؤرخ في 16 سبتمبر 1966، تحت عنوان: سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19 للدورة 69، المؤرخ في 29 نوفمبر 2012، تحت عنوان: وضع دولة فلسطين في الأمم المتحدة.
- قرار الجمعية العامة رقم 2326 للدورة 29، المؤرخ في 05 نوفمبر 1974، تحت عنوان: قضية فلسطين.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.
- وثيقة إعلان قيام دولة إسرائيل بتاريخ 14 ماي 1948.
- قانون العودة الإسرائيلي لعام 1950.
- الميثاق الوطني الفلسطيني لسنة 1968.
- وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، بتاريخ 15 نوفمبر 1988.
- الإعلان بشأن العرق والتحيز العنصري، اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 نوفمبر 1978.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948.
- اتفاقية طابا الموقعة بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل عام 1995.
- بروتوكول إعادة الانتشار في الخليل، الموقع بين السلطة الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية في 1997/01/15.
- **المراجع باللغة العربية:**
- إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري: قاموس بالغتين العربة والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، (د.ط)، الجزائر، 1992.
- ديفيد ويسبرودت وآخرون، مختارات من أدوات حقوق الإنسان الدولية وببلوغرافيا للبحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجمة وتقديم: فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان، الأردن، 2007.

- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2010.
- محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي: دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، الإسكندرية مصر، 2009.
- تقرير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الممارسات الإسرائيلية تجاه الشعب الفلسطيني ومسألة الأبرتايد (الفصل العنصري)، الصادر بتاريخ 15 مارس 2017، نسخة مترجمة الى العربية من إعداد المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، جويلية 2018.
- موسى إبراهيم، قضايا عربية ودولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
- محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، (د.ط)، الإسكندرية، مصر، 2011.
- بشير شريف يوسف، فلسطين بين القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
- سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: التنظيم الدولي، دار الجامعة الحديدة، (د.ط)، الإسكندرية، مصر، 2015.
- إحسان عادل، فلسطين دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة: الأبعاد القانونية والسياسية، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، عمان، الأردن.
- براء زيدان، ربيع الدنّان، قانون الدولة القومية اليهودية 2018، ملف المعلومات رقم 25، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، 2018.
- دولة فلسطين، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني(PCBS) ، "إحصاء يستعرض واقع اللاجئين الفلسطينيين بمناسبة اليوم العالمي للاجئين 2018/06/20"، محمّل من الرابط التالي :
http://www.pcbs.gov.ps/portals/_pcbs/PressRelease/Press_Ar_20-6-2018-REF-ar.pdf
- لمحة عن "قانون أملاك الغائبين"، من الموقع الرسمي لمركز الإعلام الفلسطيني، الرابط التالي:
https://www.palinfo.com/news/2014/5/19/لمحة-عن--قانون-أملاك-الغائبين-
- قانون الدولة القومية اليهودية، متوفر إلكترونيا على موقع وكالة الأناضول بالعربية، الرابط التالي:
https://www.aa.com.tr/ar/التقارير/الأناضول-تنشر-نص-قانون-القومية-الذي-صوت-عليه-الكنيست-الإسرائيلي-وثيقة/1208172
- مونااليزا فريحة، قانون "الدولة القومية "الاسرائيلي... ماذا يغيّر؟ 2018/07/21، المصدر: موقع النهار، الرابط التالي:
https://www.annahar.com/article/834806-قانون-الدولة-القومية-الاسرائيلي-ماذا-يغير

- نضال محمد وتد، قانون القومية اليهودي: التداعيات المتوقعة، 2018/07/21، المصدر: موقع مجلة العربي الجديد، الرابط التالي:
https://www.alaraby.co.uk/politics/2018/7/20/قانون-القومية-اليهودي-التداعيات-المتوقعة

- **المصادر باللغة الأجنبية:**

- Déclaration sur la race et les préjugés raciaux, Adoptée par l'Unesco le 27 novembre 1978.
- Déclaration d'experts sur les questions de race, Adoptée par l'Unesco le 22 juillet 1950 à paris.
- L'assemblée Générale de l'ONU, Résolution 194 (III) « Rapport Intérimaire du Médiateur des Nations Unies », 11 Décembre 1948.

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

- Mutaz M.Qafisheh, The International Law Foundation of Palestinian Nationality, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, v7, 2008.
- Mohsen Mohamed Saleh, Introduction to the Issue of Palestinian Refugees, Al-Zaytouna Center for Studies & Consultations, First Published, Beirut, Lebanon, 2019.
- Souad R.Djani, Ruling Palestine (A History of The Legally Sanctioned Jewish-Israeli Seizure of Land and Housing in Palestine), Badil Center, West Bank, May 2005.
- Dictionnaires français Larousse, Aparthied, Définition: https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/apartheid/4406
- Duhaime's Law Dictionary, Apartheid Definition: http://www.duhaime.org/LegalDictionary/A/Apartheid.aspx
- South African History Online Organisation, The History of Separate Development in South Africa, From The Link Below : https://www.sahistory.org.za/article/history-separate-development-south-africa
- South African History Online Organisation, A History of Apartheid in South Africa, From The Link Below : https://www.sahistory.org.za/article/history-apartheid-south-africa
- Larousse, Encyclopédie d'Apartheid, Voir le Lien ci-dessous : https://www.larousse.fr/encyclopedie/divers/apartheid/22047
- Oxfrod Dictionarie, Bantu Definition: https://en.oxforddictionaries.com/definition/bantu
- Les États parties au Statut de Rome, Site Officiel de La Cour Pénale Internationale, Voir le Lien ci-dessous :https://asp.icc-

cpi.int/fr_menus/asp/states%20parties/Pages/the%20states%20parties%20to%20the%20rome%20statute.aspx

- ICC : Preliminary Examination, Palestine, Jurisdiction – General status, Available From the Officiel Web Site of The ICC: https://www.icc-cpi.int/palestine
- JOSHUA PEX, WAYS TO OBTAIN ISRAELI CITIZENSHIP, Law Office In Israel, The Link Below : https://lawoffice.org.il/en/israeli-citizenship-lawyer/
- Justin C. Mueller, Concepts of Note: What is Herrenvolk democracy?, May 16, 2016: https://justincmueller.com/2016/05/16/concepts-of-note-what-is-herrenvolk-democracy/
- Hassan Jabareen, 20 Years of Oslo The Green Line's Challenge to the Statehood Project, Journal of Palestine Studies, Vol. 43, No. 1 (Autumn 2013), p 41: http://www.jstor.org/stable/10.1525/jps.2013.43.1.41
- Oxfrod International Law Reference, Modus Vivendi: http://opil.ouplaw.com/view/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e964
- Basheer Al Zoughbi, The Operation of the Oslo Treaties and the Pacific Mechanisms of Conflict Resolution under Public International Law, Canadian Mennonite University, Peace Research, Vol. 45, No. 2 (2013), p 37. Available at : http://www.jstor.org/stable/24429449